



النظام الداخلي "النظام الأساسي"

حزب الوحدة الشعبية الديمقراطي الأردني
- وحدة -

أيلول 2025



النظام الداخلي "النظام الأساسي"

حزب الوحدة الشعبية الديمقراطي الأردني - وحدة -

المقدمة

شهد العالم في العقود الأخيرة متغيرات عاصفة لم تقتصر على الجوانب الاقتصادية والسياسية والفكرية والمعرفية، بل شملت مختلف ميادين الحياة، بما فيها الاجتماعية السلوكية والإنسانية، وكان للثورة العلمية التكنولوجية، وخاصة ثورة المواصلات والاتصالات تأثيراً بالغاً على التكوين النفسي للإنسان، حيث أصبحت الكرة الأرضية مدينة كبيرة، فظروف حياة الإنسان طرأت عليها تغيرات كبرى، وتنوعت وتعددت وتشعبت اهتماماته، ما يتطلب التجديد والعصرنة في مختلف أشكال وأساليب وطرائق قوى التغيير والتقدم.

لماذا النظام الداخلي؟

النظام الداخلي لحزبنا يشكل مستنداً هاماً لنضال تنظيمي جاد يستهدف بناء عضو الحزب في ضوء شروط العضوية، والارتقاء بوعيه، وتعميق مفهوم الانضباط الواعي لديه، وممارسته لحقوقه، والتزامه بواجباته استناداً لمبدأ المركزية الديمقراطية.

كما أن وحدة الحزب التنظيمية الداخلية والتي تعتبر إحدى الركائز الثابتة في تدعيم قيادته وتنظيم قاعدته وتحديد العلاقات الداخلية، الأيديولوجية والسياسية، مسألة لا يمكن تطويرها وإغنائها دون النظام الداخلي، الذي يشكل مستنداً هاماً للنضال التنظيمي الهادف



إلى الارتقاء بمستوى العضوية الحزبية على كافة الصعد في إطار
المرجعية الفكرية للحزب.

كما سلاحظ في مواد هذا النظام، فقد ركّز على ظروف وخصائص
بلدنا وإنسانه، وضرورة إشاعة الديمقراطية الحزبية، منفتحاً على
كل الأفكار العلمية والمادية الجدلية وتراثنا التقدمي، حتى يصبح
حزبنا حزباً جماهيرياً طليعياً يتقدم الصفوف، لتحقيق أهداف
وطموحات شعبنا في الحرية، والديمقراطية، والاشتراكية،
والوحدة.

النظام الداخلي "النظام الأساسي" لحزب الوحدة الشعبية الديمقراطي الأردني

المادة الأولى:

- أ- النظام الداخلي**
هو "النظام الأساسي" لحزب الوحدة الشعبية الديمقراطي الأردني، أينما ورد في هذه الوثيقة، ويُعمل به من تاريخ إقراره.
- ب- اسم الحزب**
حزب الوحدة الشعبية الديمقراطي الأردني، ومقره الرئيسي عمان، وللحزب الحق في فتح مقرات في مختلف مناطق المملكة.
- ت- شعار الحزب**



شعار الحزب هو النجمة الثمانية التي تجمع ألوان العلم الأردني، الأسود، الأخضر، الأبيض، الأحمر، ويفصلها اللون الذهبي، وتعبّر عن وحدة الهوية والثقافة المرتبطة بالأرض والتاريخ.

ث- تعريف المصطلحات والمسميات:

يكون للمصطلحات والمسميات التالية حيثما وردت في هذا النظام المعاني المخصصة لها أدناه، ما لم تدل القرينة على غير ذلك:

- 1- **الهيئة العامة :** جميع أعضاء الحزب المؤسسين والمنتسبين المسددين للاشتراكات.
- 2- **المؤتمر الوطني العام:** هو أعلى هيئة تشريعية وتقريرية في الشؤون الفكرية والسياسية والتنظيمية في الحزب، ويعقد كل (4) سنوات، ويقوم بانتخاب الهياكل التنظيمية للحزب لدورة جديدة مدتها أربع سنوات، وفقاً لأحكام قانون الأحزاب ونظام الحزب الداخلي (نظامه الأساسي).

3- **المؤتمر الاستثنائي:** هو المؤتمر الوطني العام الذي يعقد بموجب دعوة له من نصف + 1 من أعضاء المؤتمر، في أي وقت بين عقد المؤتمرين الوطنيين العامين.

4- **أعضاء المؤتمر الوطني العام:** هم الأعضاء المنتخبين وفق المادة السادسة عشر بند "ب".

5- **الكونفرانس الحزبي:** هيئة حزبية تقريرية يُعقد عند الضرورة بدعوة من اللجنة المركزية، وتتشكل عضويته من:

- أعضاء اللجنة المركزية
- أعضاء قيادات المناطق
- أعضاء الدوائر المتخصصة المحيطة بالمكتب السياسي

وله صلاحيات تقريرية في الشؤون النظرية والسياسية والتنظيمية التي يُعقد من أجلها، بما لا يتعارض مع مهمات وصلاحيات المكتب السياسي واللجنة المركزية والمؤتمر الوطني العام.

6- **اللجنة المركزية:** هي أعلى هيئة قيادية مركزية في الحزب بين المؤتمرين الوطنيين العامين، بعد المؤتمر الوطني والكونفرانس الحزبي. تُنتخب من قبل المؤتمر الوطني العام لمدة أربع سنوات وفقاً للمادة 18 من هذا النظام.

7- **المكتب السياسي:** هو الهيئة القيادية التنفيذية اليومية للحزب، يُنتخب من قبل اللجنة المركزية لمدة أربع سنوات وفقاً للمادة 19 من هذا النظام.

8- **لجنة الرقابة الحزبية:** هي الهيئة المختصة بتولى مسؤولية مراقبة تطبيق النظام الداخلي في عمل كافة هيئات الحزب ومن قبل أعضائه، وتفسير نصوص النظام الداخلي، ودراسة الشكاوى والمخالفات واتخاذ قرارات مُلزِمة بخصوصها، وتُنتخب من قبل المؤتمر الوطني العام لمدة أربع سنوات.

المادة الثانية:

تعريف الحزب

حزب الوحدة الشعبية الديمقراطي الأردني هو أحد فصائل العمل الوطني الديمقراطي الأردني، يضم في صفوفه وعلى أساس طوعي العناصر الطليعية الأكثر استعداداً للنضال والتضحية من عمال وفلاحين وبرجوازية صغيرة ومتوسطة ومتقنين وطنيين وديمقراطيين، وذلك من أجل التغيير الوطني الديمقراطي الاقتصادي والاجتماعي والسياسي في الأردن وصولاً إلى الاشتراكية، ومن أجل استرداد الحقوق الوطنية التحررية لشعبنا الفلسطيني وفي مقدمتها حقه في العودة وتقرير المصير وإقامة دولته الوطنية المستقلة على طريق تحرير كامل التراب الفلسطيني.

المادة الثالثة:

هوية حزب الوحدة الشعبية الديمقراطي الأردني

حزب يساري قومي عربي، يسترشد بالمنهج المادي التاريخي الجدلي، ويستنير بكل ما هو تقدمي وإنساني في التراث العربي والإسلامي والعالمي.

المادة الرابعة:

أ- غايات الحزب وأهدافه

ارتباطاً بالأهداف المرحلية والإستراتيجية لحزبنا فإنه يناضل في سبيل:

- 1- إقامة حكم وطني ديمقراطي يكون الشعب فيه مصدراً للسلطات، ويجعل من الدولة دولة القانون والمؤسسات. كما يناضل الحزب ضد مظاهر التفرقة في المجتمع الأردني سواء أكانت على أساس الجنس، أو الدين أو العرق أو المعتقد، أو على أساس عشائري أو جهوي أو إقليمي، وضد كل العادات والتقاليد المتخلفة والبالية والمفاهيم والقيم التي تُحْدُ من الإبداع والتفكير. وعليه فإننا نناضل من أجل

ترسيخ مفاهيم وقيم العدالة والحرية والإبداع والتفكير والوحدة الوطنية.

- 2- تعزيز وتعميق الديمقراطية في البلاد باعتبارها رافعة لتحقيق الأهداف المرجوة، ومن هذا المنطلق فإن الحزب يتبنى ويدافع عن حق المواطن في العمل والرأي والمعتقد والسفر باعتبارها حقوقاً مقدسة لا يجوز المساس بها، ويناضل من أجل توفير الفرص المتكافئة للمواطنين في ممارسة هذه الحقوق وبما يحقق العدالة الاجتماعية وإشاعة الحرية والمساواة والتعددية السياسية في المجتمع الأردني.
- 3- تعميق المضمون الاجتماعي التقدمي للثورة الاجتماعية، وخاصة في مجال مساواة المرأة بالرجل، ورفع الظلم الاجتماعي والإنساني والقانوني عنها، لتمكينها من نيل كامل حقوقها جنباً إلى جنب مع الرجل باعتبارها تشكل نصف المجتمع وتعاني من عسف المفاهيم المغرقة في تخلفها. كما يولي الحزب اهتماماً خاصاً بحقوق ومصالح الشباب.
- 4- الدفاع عن الوطن في مواجهة أية أطماع خارجية، وخاصة الأطماع التوسعية للكيان الصهيوني، ويعتبر ذلك مهمة وطنية شاملة ومقدسة للقوات المسلحة ولجماهير الشعب، وفي الوقت نفسه فإن المساهمة في معركة تحرير فلسطين ستبقى مهمة وطنية وقومية.
- 5- تجسيد العلاقات التاريخية والكفاحية المتميزة بين الشعبين الأردني والفلسطيني بوحدة طوعية وديمقراطية بعد إقامة الدولة الفلسطينية المستقلة على التراب الفلسطيني.
- 6- انطلاقاً من أن الأردن جزءاً من الوطن العربي فإن حزبنا سيعمل على تعزيز العلاقات بين فصائل العمل العربي على طريق وحدة الأمة العربية على أسس ديمقراطية طوعية، وبما يضمن سيادتها على مقدراتها وثرواتها القومية وبناء المجتمع الاشتراكي.

7- يعتبر الحزب نفسه جزءاً من القوى التحررية العالمية المكافحة من أجل الديمقراطية والسلام والتقدم وضد الإمبريالية والاستعمار والصهيونية والعنصرية وكافة أشكال وأدوات الاستغلال، والظلم، والاضطهاد.

ب- وسائل تحقيق أهداف الحزب

لتحقيق أهدافه، وانطلاقاً من الإدراك العميق لطبيعة المرحلة التي يمر بها الأردن، وارتباطاً بالقضية الفلسطينية، فإن الظروف الذاتية والموضوعية تحتم استخدام كافة أشكال وأساليب النضال الفكري والسياسي والاقتصادي ضمن الأطر الديمقراطية، وذلك على قاعدة استقلالية الحزب والالتزام بالدستور واحترام سيادة القانون، والالتزام بمبدأ التعددية السياسية في الفكر والرأي والتنظيم، والالتزام بالمحافظة على استقلال الوطن وأمنه وصون الوحدة الوطنية ونبذ العنف بجميع أشكاله وعدم التمييز بين المواطنين، كذلك الالتزام بتحقيق تكافؤ الفرص بين جميع المواطنين عند تولي المسؤولية أو المشاركة فيها، والالتزام بعدم الارتباط التنظيمي أو المالي بأية دولة أو جهة غير أردنية، والامتناع عن التنظيم والاستقطاب الحزبي في صفوف القوات المسلحة وأجهزة الأمن والدفاع المدني والقضاء أو إقامة تنظيمات عسكرية أو شبه عسكرية بأية صورة من الصور، وعدم استخدام مؤسسات الدولة والمؤسسات العامة وجميع مؤسسات التعليم للتنظيم الحزبي والمحافظة على حياد هذه المؤسسات تجاه الكفاءة في أداء مهامها، ولكون حزبنا جزءاً لا يتجزأ من الحركة الديمقراطية التقدمية الأردنية فإنه وفي إطار النضال الديمقراطي سيعمل على وحدة هذه الحركة وتعزيز دورها ومكانتها.

يؤمن حزبنا بأن الجماهير هي القوة الأساسية القادرة على التغيير الديمقراطي، وهذا يتطلب إلى جانب العيش في وسطها ومعالجة مشاكلها والدفاع عن حقوقها، القيام بتعبئتها وتنظيمها للنضال لتحقيق مصالحها .

الفصل الثاني

مبادئ الحزب التنظيمية

المادة الخامسة:

وحدة الحزب

تقوم وحدة الحزب على أساس الاتفاق مع البرنامج السياسي والالتزام بالنظام الداخلي ووحدة الإرادة والعمل، فوحدة الحزب الأيديولوجية والسياسية والتنظيمية شرط أساسي لقدرته على قيادة الجماهير في معاركها نحو أهدافها، ولذا فإن الحزب يحرص على تعزيز وتعميق وحدته الداخلية بالتنقيف والحوار والإقناع ويحارب كل نشاط تكتلي أو انقسامي يهدد وحدة الحزب ويضرب المركزية الديمقراطية.

المادة السادسة:

القيادة الجماعية

1- يعتبر مبدأ القيادة الجماعية مبدأً أساسياً لتنظيم الحياة والعلاقات الداخلية في الحزب يتجنب من خلاله الفردية وعبادة الشخص ويضمن حقوق الأعضاء في مناقشة وإقرار قضايا الحزب الأساسية، ويوفر المناخات لتربية وتطوير ملكات الحزب الكادرية والقيادية، كما أن القيادة الجماعية تساهم في تطوير نشاط الحزب.

2- إن هذا المفهوم للقيادة الجماعية لا يلغي أبداً دور كل هيئة في مجال اختصاصها ووظيفتها ولا يُمِيع المسؤولية الفردية، ويجب ألا تشكل أي عبء على مبادرة الحزب وديناميكيته ومرونته، فالترجمة السليمة للقيادة الجماعية تعني أن القضايا المفصلية والأساسية يجب أن تُناقش وتُقرَّر في الهيئات القيادية الجماعية، على أن تترك التفاصيل وحرية الحركة للهيئات التنفيذية وينبغي تشجيع مبادراتها كما هو الحال في تشجيع مبادرات الأفراد على قاعدة تحملهم المسؤولية.

3- لكل هيئة مسؤول ونائب للمسؤول، وكل عضو في الحزب مسؤول أمام المسؤول الأول والهيئة فيما يتعلق بمهمته، وفي نفس الوقت فإن المسؤول الأول يعتبر مسؤولاً أمام الهيئة.

المادة السابعة:

المركزية الديمقراطية والانتخابات

أ- تقوم العلاقات داخل الحزب وبين أعضائه على أساس مبدأ المركزية الديمقراطية باعتباره يحقق وجود مركز قيادي للحزب، ينظم لحياته الداخلية باعتباره يساهم في إشاعة وتعميق الديمقراطية الحزبية، ويتم تطبيق هذا المبدأ وفق القواعد التالية:

- 1- حرية المناقشة والانتقاد لجميع الأعضاء والهيئات ومن على قاعدة احترام الرأي والرأي الآخر.
- 2- تؤخذ القرارات بالأغلبية، وبانضباطٍ واسع تلتزم الأقلية بتنفيذ قرارات الأغلبية فيما يتوجب احترام الأغلبية لرأي الأقلية داخل الهيئات الحزبية، ومن حق الأقلية أن تعبر عن رأيها في المجلة الداخلية والتعميم من خلال المكتب السياسي واللجنة المركزية في القضايا الكبرى السياسية والتنظيمية.
- 3- تقديم التقارير الدورية من القاعدة إلى القمة وبالعكس.
- 4- إعطاء صلاحيات كاملة للهيئات الحزبية الأدنى في تقرير كافة المسائل المحلية إثر إقرار خططها وموازناتها، ما دامت لا تتعارض مع السياسة العامة للحزب ومع قرارات الهيئات الأعلى.
- 5- الأعضاء في الحزب سواسية ولا فرق بينهم إلا بدرجة تنفيذ المهام.

ب- انتخابات الهيئات الحزبية

هيئات الحزب يتم انتخابها من القاعدة إلى القمة بالاقتراع السري المباشر بعد تحديد قوام جميع المراتب، وفق التالي:

1- تودع تقييمات أعضاء المؤتمر المقررة من الهيئات التي يعمل فيها العضو لدى رئاسة المؤتمر، على أن تُقرأ عند الطلب.

2- يتم الترشيح بالطريقتين المركزي والحر في آن واحد.

3- يحق لأي من المرشحين الانسحاب من الترشيح.

4- بعد تثبيت المرشحين، وقبل التصويت، يُحفظ حق ممارسة المساءلة والانتقاد للمرشحين.

5- يعتمد الحزب مبدأ التجديد النسبي في الترشيح المركزي، سعياً لتحقيق نسبة لا تقل عن 25% من الأعضاء الجدد في تشكيل الهيئات القيادية الحزبية المنتخبة، بما يضمن تجديداً مستمراً للكوادر والقيادات الحزبية.

6- يكون تصويت مسؤول المرتبة في مؤتمرها حراً.

7- يخضع مسؤولو المراتب الحزبية في كافة المستويات للانتخاب في مؤتمراتهم وتنتخب كل مرتبة قيادية مسؤولها ونائبه، ويعتبر المسؤول عضواً في المرتبة القيادية الأعلى بمجرد انتخابه.

8- يتم ملئ المقاعد الشاغرة للأعضاء المنتخبين في الهيكل التنظيمية (الهيئات الحزبية) في أول جلسة عادية للهيئة الحزبية المعنية وبناء على قرار من الهيئة الأعلى.

9- إذا زادت نسبة الشغور في أي هيئة منتخبة عن نسبة 50% + 1 فتعتبر الهيئة منحلة ويتم الدعوة لانتخاب أعضاء جدد لها وفقاً للنظام الداخلي.

10- يُشترط تحققُ النصاب القانوني (النصف+1) من الأعضاء في المؤتمر العام أو المؤتمرات الفرعية، وأي اجتماعات داخلية للحزب.

ت-الانتخابات القطاعية

تتولى الدوائر أو الهيئات المتخصصة المعنية بالقطاعات النقابية المهنية، والنقابية العمالية، والطلابية، والشبابية، والمرأة، تقديم أسماء المرشحين لخوض انتخاباتها إلى المكتب السياسي الذي يملك حق الموافقة والمصادقة النهائية عليها لاعتمادها، أو تعديلها.

ث-الانتخابات العامة

يتولى المكتب السياسي تسمية المرشحين لخوض الانتخابات النيابية، وله الصلاحية بتشكيل لجنة متخصصة لتُنسب له بأسماء المرشحين وفق أسس ومعايير للترشح يتم اعتمادها، وبعد إقرار التنسيب من قِبل المكتب السياسي، ويقوم بعرضها على اللجنة المركزية للمصادقة النهائية عليها.

المادة الثامنة:

النقد والنقد الذاتي

من على قاعدة وحدة _ نقد _ وحدة _ يمارس حزبنا وأعضاءه النقد والنقد الذاتي، كوسيلة لتصحيح الأخطاء من جهة، ولتعميق الإيجابيات من جهة أخرى، ويمارس حزبنا ذلك على مستوى الأفراد والهيئات والمجموع ككل ومن القاعدة إلى القمة وبالعكس. ويتم ذلك داخلياً فيما يتصل بالشؤون الداخلية للحزب وخارجياً امام الجماهير فيما يتصل بالشؤون الخارجية التي تهم الجماهير مباشرة.

الفصل الثالث

العضوية في الحزب

المادة التاسعة:

قبول العضوية وشروطها

لكل مواطن أردني يتحلى بالأخلاق العالية وبالسمة الطيبة ومخلصاً لقضايا شعبه وأمتة وبلغ سن الثامنة عشرة، وتتوفر فيه شروط

- العضوية المنصوص عليها في المادة (6) من قانون الأحزاب السياسية رقم 7 لعام 2022، حق العضوية في الحزب شريطة أن:
- 1_ يتقدم طالب الانتساب للحزب بطلب شخصي لإحدى المنظمات الحزبية على أن يزكيه عضو من الحزب.
 - 2_ يوافق على برنامج الحزب ونظامه الداخلي.
 - 3_ يوافق على دفع الاشتراك الحزبي.
 - 4_ يوافق بأن يكون عضواً في إحدى المنظمات الحزبية ويشارك في نشاطها.
 - 5_ على الهيئات المعنية الإجابة على طلب الانتساب خلال مدة لا تزيد عن شهر.
 - 6_ بعد الموافقة يصبح عضواً متدرباً ويلتحق بإحدى "الحلقات" لقضاء فترة التدريب التي يتعمق خلالها بوثائق الحزب الأساسية وخاصة برنامجه السياسي ونظامه الداخلي، ويقوم بالمهام التي يكلف بها في منظمته الحزبية.
 - 7_ فترة التدريب ستة أشهر ويبلغ العضو المتدرب بذلك، على أن تقف الهيئة الحزبية المسؤولة عنه بعد انقضاء مدة التدريب لِتُقرر إما قبول عضويته الكاملة، أو تمديد فترة التدريب، أو إيقافها ورفض عضويته.
 - 8_ يُستثنى من هذه الطريقة ذوو الكفاءات العلمية والثقافية المميزة وأصحاب التجربة والخبرة السياسية والحزبية، على أن تثبت بذلك قيادات المناطق.
 - 9_ فاقدو العضوية لمدة لا تزيد عن ثلاث سنوات لأسباب سياسية أو تنظيمية يحق لهم اكتساب العضوية العاملة مباشرة مرة أخرى بقرار من قيادات المناطق.
 - 10_ لا يجوز قبول طلب انتساب من فُصل من الحزب مرتين.
 - 11_ عدم ازدواجية العضوية، وفق منطوق المادة (6) فقرة (5) من قانون الأحزاب السياسية رقم 7 لعام 2022 وكذلك الالتزام بما ورد في المادة (6) من نفس القانون.

المادة العاشرة:

أنواع العضوية

1_ العضوية العاملة: يعتبر عضواً عاملاً كل من أنهى فترة التدريب وحصل على موافقة المرتبة الحزبية التي عمل تحت إشرافها بقبوله عضواً عاملاً.

2_ العضوية المتدربة (عضوية الحلقة): يعتبر عضواً متدرباً كل من تقدم بطلب خطي للانتساب للحزب وحصل على موافقة المرتبة الحزبية المعنية وباشّر العمل ضمن صفوف الحزب لمدة ستة أشهر قابلة للتديد لمرة واحدة، وله كافة حقوق العضو العامل عدا حق الترشح والتصويت أو الانتخاب.

3_ عضوية الشرف: تمنح هذه العضوية من قبل قيادة الحزب لكل من ساهم في تقديم خدمات جليلة للحزب.

المادة الحادية عشرة:

حقوق العضو

1_ تعتبر حقوق العضو العامل والمتدرب مصانة لا يجوز لأية جهة حزبية المساس بها، وأي مساس بهذه الحقوق هو عمل ضد انضباط الحزب، وأي مسؤول لا يحترم حقوق العضو يجب أن يوضع موضع النقد والمساءلة والمحاسبة إذا استمر استهتاره بهذه الحقوق.

2_ حق العضو العامل والمتدرب في أن يدلي برأيه وصوته بشكل شفوي أو مكتوب فيما يتعلق بالأوضاع الحزبية في أية قضية تقريرية أو تنفيذية تمس الحزب كله أو متعلقة بالمنظمة الحزبية المحلية المنتمي لها.

3_ من حق العضو الحزبي العامل أن يرشح نفسه وغيره في أية عملية انتخابية حزبية، ويساهم في انتخاب الهيئات الحزبية من القاعدة إلى القمة.

4_ حق العضو العامل والمتدرب بأن يشارك شخصياً في أية مسألة أو محاسبة تنظيمية خاصة به، وإذا تعدّر ذلك لأسباب قاهرة

فيستعاض عن ذلك بالكتاب الخطي، ويحق له العودة إلى المساءلة الشخصية إذا زالت الأسباب القاهرة.

5_ حق العضو العامل في أن يتلقى ردوداً مكتوبة على أية شكاوى أو انتقادات أو اقتراحات ملموسة وذلك خلال فترة لا تزيد عن شهر من تقديمها للجهات المعنية.

6_ حق العضو العامل والمتدرب في أن يُعلم بشكل دوري عن مجمل نشاطات الحزب العامة، وفق قرارات الهيئات القيادية المعنية.

7_ حق العضو العامل والمتدرب في أن يُستشار ويُناقش قبل اتخاذ أي قرار خاص بتكليفه بالمهام الحزبية الأساسية.

8_ حق العضو العامل في أن يترك الحزب بناءً على رغبته الخاصة على أن يوضح أسباب ذلك بشكل مكتوب وبعد أن يتعهد بالمحافظة على أسرار الحزب.

9_ للعضو المتدرب كامل حقوق العضوية ما عدا حق الترشيح والانتخاب، وله حق التصويت بخصوص القرارات المتعلقة بشؤون الحلقة المتدربة التي يعمل فيها.

10_ من حق العضو العامل أن يخاطب أية هيئة حزبية عليا بما فيها لجنة الرقابة الحزبية وفق أحكام النظام الداخلي.

11_ من حق العضو العامل مناقشة السياسة المالية للحزب والسياسات العامة له، والإطلاع على اللوائح والأنظمة المالية للحزب، والتقارير المالية الخاصة بالمرتبة الحزبية التي يعمل بها.

12_ من حق العضو العامل أو المتدرب ممارسة النقد بحق أية هيئة حزبية أو أي عضو بغض النظر عن الموقع الذي يشغله بعد التأكد من صحة موضوع النقد.

المادة الثانية عشرة:

واجبات العضو العامل:

- 1_ المحافظة على أسرار الحزب ووثائقه وسلامته.
- 2_ أن ينفذ بحماس وإبداع قرارات الحزب وقرارات الهيئة الأعلى.

3_ أن يصون وحدة الحزب، ويتصدى بكل طاقاته النظرية والتنظيمية والعملية لكل الأفكار والممارسات التي تدعو أو تؤدي إلى الإضرار بوحدة.

4_ أن يشارك في الحوار والمناقشة داخل الأطر بصراحة تامة لكافة المسائل والقضايا النظرية والتنظيمية والعملية المرتبطة بنشاط الحزب وخاصة برامجه وسياساته، وعليه هنا أن يتقدم بالآراء والاقتراحات الملموسة.

5_ أن يمارس بشجاعة ووضوح كامل الانتقاد الذاتي والانتقاد الآخر كوسيلة للكشف عن الثغرات والنواقص والسلبيات والأخطاء التي ترافق نشاط وعمل الحزب على مختلف المستويات المحلية والوطنية، والعمل على تطوير الإيجابيات في الحزب.

6_ أن يناضل بصلابة ضد كافة المظاهر والصفات والعادات البالية والمتخلفة كالأنانية، التعالي، الغرور، عدم المبالاة، المحاباة، التملق، الكذب والالتواء والاستزلام، حب الانتقام، أولوية الاعتبار الشخصية والعائلية والمناطقية، الإقليمية وغيرها والتي يمكن أن تنتقل من وإلى داخل وخارج الحزب والمجتمع، وأن يكون في حياته الحزبية والشخصية متحلياً بالصفات الحميدة كالشرف، والتواضع، وحب الناس، والصدق.

7_ أن يسعى باستمرار لرفع مستوى معارفه ووعيه من خلال المواظبة على دراسة النظريات والأفكار الإنسانية التقدمية في التراث العالمي، العربي، والوطني بما في ذلك وثائق الحزب بهدف التعرف الأعمق على الواقع المحلي وسبل تطويره وتقديمه الاجتماعي.

8_ أن يغرس نفسه وسط الجماهير وينشط معها بهمة عالية، وينشر وثائق الحزب الجماهيرية بينها، متحلياً بالمتابرة التي لا تعرف الكلل أو الملل، متحسناً همومها، ومشاكلها، واحتياجاتها، مستنيراً بأرائها وأحاديثها متعلماً من تجربتها الغنية والكبيرة، كاشفاً لها عن حقيقة الواقع القائم وموضحاً سياسة الحزب الهادفة إلى تغييره نحو

- الأفضل، وأن يكون في مقدمة المدافعين عن مصالح الجماهير الشعبية ولا يتردد في بذل أقصى درجات التضحية في سبيل ذلك.
- 9_ أن يساهم في توسيع دائرة نفوذ الحزب وتوسيع العضوية الحزبية.
- 10_ أن يكون عضواً في إحدى المنظمات الجماهيرية أو النقابية.

الفصل الرابع

هيكلية الحزب التنظيمية

المادة الثالثة عشرة:

كون الهيكلية التنظيمية تعكس نشاط الحزب الجماهيري والتحرري الديمقراطي، فإن المنظمات تبنى على أساس جغرافي- مهني كقاعدة عامة.

المادة الرابعة عشرة:

لكل منظمة حزبية محلية الحرية التامة في ترتيباتها التنظيمية الداخلية وفق خصوصيتها وواقعها وظروفها الملموسة، بما لا يتعارض مع الهيكل الرئيسي للحزب وفق النظام الداخلي، وأي استثناء لذلك يحتاج لقرار من الهيئة الحزبية الأعلى.

المادة الخامسة عشرة:

هيكلية الحزب تقوم وفق التسلسل التنظيمي للهيئات الحزبية من الأدنى إلى الأعلى كما يلي:

- 1_ الحلقات: تتشكل من ثلاثة أعضاء متدربين فما فوق
- 2_ الخلايا: تتشكل من ثلاثة أعضاء فما فوق
- 3_ الرابطة: تتشكل من ثلاث خلايا فما فوق
- 4_ المنطقة: تتشكل من ثلاث روابط فما فوق
- 5_ المكتب السياسي
- 6_ اللجنة المركزية
- 7_ الكونغرس الحزبي
- 8_ المؤتمر الوطني العام

المادة السادسة عشرة:

أ- المؤتمر الوطني العام: هو أعلى هيئة تشريعية وتقريرية في الشؤون الفكرية والسياسية والتنظيمية في الحزب، ويعقد كل (4) سنوات، ويقوم بانتخاب الهياكل التنظيمية للحزب لدورة جديدة مدتها أربع سنوات، وفقاً لأحكام قانون الأحزاب ونظام الحزب الداخلي (نظامه الأساسي).
ب- اللجنة المركزية هي الجهة التي تدعو لعقد المؤتمر الوطني العام.

ت- يتشكل المؤتمر الوطني العام من:

1- مندوبي المؤتمرات الحزبية الأدنى المنتخبين مباشرة منها لعضوية المؤتمر الوطني العام، بنسبة متكافئة لجميع المناطق وفقاً لما تقره اللجنة المركزية، بناءً على مقترح من المكتب السياسي، على أن لا تقل نسبتهم عن ثلثي أعضاء المؤتمر.

2- أعضاء اللجنة المركزية

3- أعضاء لجنة الرقابة الحزبية

4- أعضاء من ذوي الكفاءات والاختصاص وفق النسبة التي يقررها النظام الداخلي

ث- مهام وصلاحيات المؤتمر الوطني العام:

1- ينتخب المؤتمر هيئة رئاسة تقود أعماله

2- المؤتمر الوطني العام هو الجهة المعنية بإقرار وتعديل برنامج الحزب ونظامه الداخلي.

3- مناقشة تقارير اللجنة المركزية للحزب المقدمة له واتخاذ القرارات بشأنها.

4- مناقشة تقارير لجنة الرقابة الحزبية

5- انتخاب اللجنة المركزية للحزب (عاملين ومرشحين) لمدة أربع سنوات.

6- انتخاب لجنة الرقابة الحزبية (عاملين ومرشحين).

- 7- يحق لنصف أعضاء المؤتمر زائد واحد الدعوة لعقد مؤتمر استثنائي، وتقوم اللجنة المركزية وفقاً لذلك بتنفيذ إجراءات الدعوة للمؤتمر.
- 8- حل الحزب هو من صلاحيات المؤتمر الوطني العام، ويصدر قرار الحل بموافقة أغلبية ثلثي أعضاء المؤتمر.
- 9- دمج الحزب مع أي حزب آخر هو من صلاحيات المؤتمر بموجب بنود المادة 32 من قانون الأحزاب رقم 7 لعام 2022.

المادة السابعة عشرة: المؤتمرات الفرعية

الجهة المسؤولة عن الدعوة لعقد مؤتمرات الرابطة والمنطقة هي الدائرة التنظيمية أو الهيئة التي تقوم مقامها، وتجب موافقة المكتب السياسي عليها، وعلى جدول أعمالها قبل انعقادها.

أولاً: مؤتمر الرابطة

- أ- يعقد مؤتمر الرابطة كل عامين.
- ب- يتشكل من أعضاء الخلايا الذين مضى على عضويتهم ثلاثة أشهر فما فوق ومن قيادة الرابطة، والعضوية المتدربة تشارك بصفة مراقب.
- ت- تَنَـخِّبُ الخلية مسؤولها ويصبح عضواً في قيادة الرابطة بمجرد انتخابه.
- ث- تَنَـخِّبُ قيادة الرابطة مسؤولها والذي يصبح بدوره عضواً في قيادة المنطقة.
- ج- يجب أن يكون قد انقضى على العضو في الحزب سنتان للترشح لعضوية قيادة الرابطة وذلك من تاريخ الانتساب للحزب.

ح- الصلاحيات:

- 1- يناقش مؤتمر الرابطة التقارير المقدمة إليه من قيادة الرابطة ويتخذ بشأنها القرارات.
- 2- يقر خطط عمل المنظمات الحزبية في نطاق الرابطة.
- 3- ينتخب المؤتمر مندوبي الرابطة ومنظماتها الحزبية للمؤتمرات الأعلى.
- 4- يستكمل مؤتمر الرابطة انتخاب بقية أعضاء قيادة الرابطة.

ثانياً: مؤتمر المنطقة

- أ- يُعقد مؤتمر المنطقة كل عامين.
- ب- يتشكل المؤتمر من مندوبي الروابط المنتخبين ومن قيادة المنطقة.
- ت- تنتخب قيادة المنطقة مسؤوليها والذي يصبح بدوره عضواً في اللجنة المركزية بمجرد انتخابه.
- ث- يجب أن يكون قد انقضى على العضو في الحزب أربع سنوات للترشح لعضوية قيادة المنطقة وذلك من تاريخ الانتساب للحزب.

ج- الصلاحيات:

- 1- يُناقش مؤتمر المنطقة التقارير المقدمة له من قيادة المنطقة ويتخذ بشأنها القرارات.
- 2- يُقر خطط عمل المنظمات الحزبية ضمن المنطقة.
- 3- ينتخب المؤتمر مندوبي المنطقة ومنظماتها الحزبية للمؤتمرات الأعلى.
- 4- يستكمل مؤتمر المنطقة انتخاب بقية أعضاء قيادة المنطقة.

المادة الثامنة عشرة:

اللجنة المركزية

- أ- تُنتخب من قبل المؤتمر الوطني العام لمدة أربع سنوات.
- ب- عدد أعضاء اللجنة المركزية العاملين لا يتجاوز في حده الأقصى 35 عضواً.
- ت- تُملأ المقاعد الشاغرة في اللجنة المركزية من الأعضاء المرشحين حسب أعلى الأصوات.
- ث- يخضع أعضاء اللجنة المركزية والمكتب السياسي (عاملون ومرشحون) للانتخاب التقييمي في مؤتمرات المناطق والروابط التي يعملون بها، وينظر في وضعهم على ضوء النتائج إذا لم يحوزوا على الأصوات اللازمة لنجاحهم.
- ج- يراعى في تشكيل اللجنة المركزية التخصص في مجالات العمل (ال جماهيري والنقابي، التنظيمي، الأيديولوجي، السياسي، الاقتصادي ... إلخ).
- ح- تراعى عضوية المرأة والشباب في اللجنة المركزية.
- خ- يجب أن يكون قد انقضى على العضو في الحزب أربع سنوات للترشح لعضوية اللجنة المركزية وذلك من تاريخ الانتساب للحزب.
- د- المهام والصلاحيات:
 - 1- هي أعلى هيئة في الحزب ما بين المؤتمرين الوطنيين العاملين.
 - 2- اللجنة المركزية هي الجهة التي تدعو لعقد المؤتمر الوطني العام وتُفوض المكتب السياسي السير في استكمال إجراءات عقد المؤتمر الوطني العام.
 - 3- تنفذ قرارات المؤتمر وبرنامج الحزب وتشرف وتراقب على تنفيذ المكتب السياسي لسياسات الحزب وقراراتها.

- 4- تُقر الخطط واللوائح والتعليمات التنفيذية باقتراح من المكتب السياسي.
- 5- تجتمع مرة كل ثلاثة أشهر.
- 6- يحق للجنة المركزية أن تدعو لعقد جلسة طارئة للمؤتمر الوطني العام بطلب من النصف زائد واحد من قوامها.
- 7- تنتخب الأمين العام ونائبه والأعضاء العاملين والمرشحين في المكتب السياسي.
- 8- يحق لها أن تدعو لحضور اجتماعاتها أي عضو برأي استشاري بناءً على توصية المكتب السياسي.
- 9- المصادقة على الحسابات الختامية للحزب والموازنة المقدمة من المكتب السياسي.
- 10- يحق للجنة المركزية اقتراح عضوية كفاءات للمؤتمر الوطني العام بنسبة لا تزيد عن 10% من الأعضاء الطبيعيين فيه والمنصوص عليه في المادة السادسة عشرة، على أن لا يكونوا قد خضعوا للعملية الانتخابية في المؤتمرات الأدنى.
- 11- يحق للجنة المركزية وفي ظروف تقررها إجراء استفتاء حزبي حول قضايا أساسية تهم الحزب.
- 12- تنتخب اللجنة المركزية أمانة سر مكونة من ثلاثة أعضاء، وتقوم بتزويد المكتب السياسي بالقرارات الصادرة عن اجتماعاتها الدورية.

المادة التاسعة عشرة:

المكتب السياسي

- أ- يُنتخب من قبل اللجنة المركزية لمدة أربع سنوات.
- ب- أن لا يتجاوز عدد أعضاء المكتب السياسي العاملين ثلث الحد الأقصى من عضوية اللجنة المركزية.

ت- المدة القصوى لإشغال عضوية المكتب السياسي يجب ألا تتجاوز دورتين متتاليتين.

ث- المدة القصوى لإشغال منصب الأمين العام يجب ألا تتجاوز دورتين متتاليتين.

ج- المهام والصلاحيات:

- 1- يتحمل المكتب السياسي مسؤولية القيادة التنفيذية اليومية لعموم الحزب ويقود عمله الأمين العام للحزب.
- 2- يمثل أعلى هيئة تنفيذية في الحزب بين دورتي اللجنة المركزية.
- 3- يقود عملية تنفيذ قرارات المؤتمر الوطني وقرارات اللجنة المركزية للحزب.
- 4- تشكيل اللجان والدوائر والمكاتب لمساعدته في تنفيذ المهام بما في ذلك تشكيل المنظمات الجماهيرية وفق الخطوط البرنامجية للحزب، وذلك بعد إقرار السياسة العامة لذلك من قبل اللجنة المركزية.
- 5- يحق للمكتب السياسي اتخاذ قرار العمل بصيغة المنظمات القاعدية في إطار المناطق حسب الظروف السياسية والتنظيمية، على أن يحتفظ الأعضاء بمراتبهم في إطار هذه المنظمات.
- 6- تحديد السقوف المالية للحملات الانتخابية.
- 7- الاشراف على تنفيذ قرارات الصرف والانفاق بما لا يتعارض مع النظام الاساسي.

د. مهام الأمين العام:

- 1- يقود أعمال المكتب السياسي ومتابعة تنفيذ قراراته.
- 2- يقود العمل التنفيذي اليومي وإدارة شؤون الحزب بين اجتماعات المكتب السياسي.
- 3- يقود أعمال اللجنة المركزية للحزب.

4- يمثل الحزب أمام الجهات الرسمية والوطنية وأي جهة أخرى.

المادة العشرون:

الكونغرس الحزبي

هيئة حزبية تقريرية، يُعقد عند الضرورة بدعوة من اللجنة المركزية. تتشكل عضويته من:

1- أعضاء اللجنة المركزية

2- قيادات المناطق

3- أعضاء الدوائر المتخصصة المحيطة بالمكتب السياسي

وله صلاحيات تقريرية في الشؤون النظرية والسياسية والتنظيمية التي يُعقد من أجلها، بما لا يتعارض مع مهمات وصلاحيات المكتب السياسي واللجنة المركزية والمؤتمر الوطني العام.

المادة الحادية والعشرون:

لجنة الرقابة الحزبية

- أ- تُنتخب من المؤتمر الوطني العام لمدة أربعة أعوام.
- ب- تتشكل من أعضاء الرقابة العاملين والمرشحين المنتخبين من المؤتمر العام وتنتخب من بين أعضائها رئيساً ونائياً للرئيس.
- ت- العدد الأقصى لعضوية لجنة الرقابة الحزبية 7 أعضاء.
- ث- لا يجوز الجمع بين عضويتها وعضوية اللجنة المركزية، ولا يجوز لأعضائها تحمل أية مسؤوليات تنظيمية.
- ج- يجب أن يكون أعضاء لجنة الرقابة الحزبية ملتزمين بالحزب منذ مدة لا تقل عن ست سنوات.

ح- المهام والصلاحيات:

- 1- تتولى مسؤولية الرقابة على تطبيق النظام الداخلي في عمل كافة هيئات الحزب ومن قبل أعضائه.
- 2- دراسة الشكاوى والمخالفات للنظام الداخلي وأصول العمل الحزبي واتخاذ قرارات ملزمة بخصوصها.
- 3- تفسير نصوص النظام الداخلي.
- 4- تُشرف على مؤتمرات مختلف المنظمات الحزبية وانتخاب هيئاتها القيادية، وتتنظر في الطعون حول نتائجها.
- 5- تُراقب سير إدارة ممتلكات ومالية الحزب.
- 6- يشارك أعضاؤها في اجتماعات اللجنة المركزية بصفة مراقب.
- 7- يحق لرئيسها حضور جلسات المكتب السياسي بصفة مراقب.
- 8- تُقدم تقاريرها إلى المؤتمر الوطني العام، والكونفرانس الحزبي في حال انعقاده، كما تقدم تقريراً دورياً للجنة المركزية عن سير عمل هيئات الحزب المختلفة وعن أعمالها.

الفصل السادس

الإجراءات الانضباطية والاستئنافات

المادة الثانية والعشرون:

الإجراءات الانضباطية والاستئنافات

انطلاقاً من تساوي أعضاء الحزب بصفة عامة في الحقوق والواجبات، فإنهم متساوون كذلك وفق أحكام ومبادئ النظام الداخلي والإلزامية الإحتكام لها.

أ-الأهداف من الإجراءات الانضباطية

- 1- المحافظة على وحدة الإرادة والعمل في الحزب، والتطبيق الجاد لنظامه الداخلي والإلتزام ببرنامجه السياسي، وضمان تنفيذ قراراته تعزيزاً لمبدأ المركزية الديمقراطية.
- 2- وسيلة تربوية وتنقيفية لتعزيز الانضباط الواعي والجدية في العمل والتحلي بالمسؤولية.
- 3- بعض الاجراءات، الأشد منها، فتهدف لاستبعاد العناصر الضارة بوحدة وانضباطية أعضائه، ولضمان تطبيق مبدأ المركزية الديمقراطية.

ب-الإجراءات الانضباطية: التنبيه — الإنذار — تخفيض المرتبة الحزبية — الفصل من الحزب — الطرد من الحزب.

ت-ضوابط عامة

- 1- محاسبة العضو تتم — كقاعدة — من قبل الهيئة التي يعمل بها، وتحتاج الإجراءات الانضباطية الى مصادقة المرتبة الأعلى من التي اتخذت الإجراء، باستثناء الفصل والطرْد فإنهما تحتاجان لقرار من مرتبتين أعلى من التي اتخذت الإجراء، أما عقوبات تخفيض المرتبة، الفصل، والطرْد، فتتخذ بالنصف زائد واحد من قوام المرتبة التي اتخذت الإجراء.
- 2- ليس مُلزماً للهيئات التي تتخذ الإجراءات الانضباطية، الإلتزام المطلق باتّباع التسلسل من الأخف الى الأشد في مستوى الإجراء المتخذ، بل أن تحديد مستوى الإجراء الانضباطي يستند للمعايير التالية: نوع الخطأ، دوافعه، الظروف، الضرر الناجم، مرتبة العضو، وطبيعة المهام.
- 3- تكرار نفس المخالفات من نفس العضو الذي اتخذ بحقه إجراء انضباطي (عقوبة)، يُمكن الهيئة التي اتخذت الإجراء الانضباطي من تصعيد الإجراء إلى مستوى أعلى في سلم الإجراءات الانضباطية.

- 4- من حق العضو المتخذ بحقه إجراء انضباطي، الاستئناف خلال ثلاثة أشهر من اتخاذ الإجراء لدى الهيئة الأعلى وفق التراتبية التنظيمية ابتداءً من مرتبته.
- 5- الجهة الحزبية المرفوع لها الاستئناف، والمعنية بالأمر، يجب عليها الإجابة على الاستئناف خلال شهر من تاريخ وصوله إليها.
- 6- لا يجوز للعضو ان يستأنف لأكثر من ثلاث هيئات بداية بهيئته، إلا للجنة الرقابة الحزبية، في حال كان الاستئناف يتعلق بخرق للنظام الداخلي واللوائح المعمول بها.
- 7- في حال ارتكاب مخالفات تستوجب إتخاذ إجراء انضباطياً، وعجزت المراتب الأدنى عن اتخاذ الإجراء، فيُحَقَّق للهيئات الأعلى اتخاذ هذا الإجراء.
- 8- تضطلع لجنة الرقابة الحزبية على كافة الاجراءات التنظيمية (العقوبات)، وفي حال كان لها وجهة نظر مخالفة، تناقشها مع المرتبة صاحبة الصلاحية بالمصادقة عليها، فيما أن تُبقي عليها، تُعدلها، او تُلغىها، ويكون قرارها مُلْزماً.

ث-التنبيه والإنذار وتخفيض المرتبة

هي إجراءات تنقيفية وإصلاحية دون المساس بحقوق العضوية والمرتبة التنظيمية، وتُسجل في ملف العضو، مع مراقبة تقيده بتصويب ما استدعى اتخاذ الإجراء الانضباطي بحقه. كقاعدة، الهيئة التي تتخذ الإجراء الانضباطي هي المرتبة التي يعمل فيها العضو، وتحتاج للنصف + 1 من نصابها ومصادقة المرتبة الأعلى عليها.

ج-الموجبات

- 1- التخلف المتكرر عن الاجتماعات بدون أعذار مقبولة.
- 2- عدم تنفيذ المهام المكلف بها دون سبب موجب ومقبول.
- 3- تعطيل اجتماعات الهيئة بشكل متكرر بدون سبب / أسباب موجبة ومقبولة.

- 4- إساءة استخدام صلاحيات المسؤوليات الحزبية، والمساس بمبادئ الديمقراطية الداخلية، أو الانتقاص من حقوق الأعضاء التي ينص عليها النظام الداخلي.
- 5- الإخلال ببند أو أكثر من بنود النظام الداخلي عن وعي وسابق إصرار، وعدم تنفيذ قرارات الحزب.
- 6- الثرثرة ومخالفة سياسات الحزب عند التعامل مع المراتب الأدنى
- 7- التعبير عن مخالفة سياسات الحزب علناً وخارجه.

ح-الفصل من الحزب

- 1- هي عقوبة أقل شدة من الطرد للأعضاء الذين يشكل وجودهم خرقاً فاضحاً للانضباط الحزبي، ويهددون وحدة الحزب.
- 2- كقاعدة تُفْتَرَح العقوبة من المرتبة التي يعمل فيها العضو، وتحتاج لمصادقة مرتبتين أعلى من المرتبة التي اتخذت الإجراء، وتتخذ بالنصف + 1 في قوام المرتبة.
- 3- يُمكن إعادة النظر بعقوبة الفصل من قبل الهيئة التي اتخذت قرار الفصل أو الهيئة الأعلى منها بعد مضي ما لا يقل عن عام من اتخاذ هذا الإجراء الإنضباطي، شريطة أن تزول الأسباب الموجبة التي أدت لاتخاذها، وتَقْدِيم المُتَّخِذ بحقه إجراء الفصل طَلَب انتسابٍ جديدٍ.

خ-الموجبات:

- 1- النشاط التكتلي، أو المس بوحدة الحزب، أو ارتكاب سلوك مسيء لسمعة الحزب
- 2- سوء التصرف بأموال وممتلكات الحزب
- 3- السلوك المسيء والضرار بسمعة الحزب
- 4- عدم الارتداع لإجراء انضباطي سابق (أقل من الفصل).

د-الطرد من الحزب:

- 1- هي العقوبة الأشد، وتُتخذ بسبب خيانة الحزب، أو السلوك غير الأخلاقي، الفاحش. ومن تُتخذ بحقه هذه العقوبة لا عودة له لعضوية الحزب مطلقاً.
- 2- كقاعدة، تُقترح العقوبة من مرتبة العضو، وتحتاج لمصادقة مرتبتين أعلى من المرتبة التي اتخذت الإجراء وبالنصف + 1 من قوام كل مرتبة.

ذ- تطبيق الإجراءات التالية بحق الهيئات الحزبية:

التنبيه ، الإنذار ، حل الهيئة وتعيين هيئة مؤقتة بدلاً منها حتى يتم انتخاب هيئة جديدة.

المادة الثالثة والعشرون:

النقل والترك

- 1- العضو المنقل من موقع لآخر يحمل معه تقييمه ويحتفظ بمرتبته الحزبية.
- 2- لا يجوز إجراء تنقلات للعضوية قبل مدة تقل عن ثلاثة أشهر من المؤتمرات الحزبية وإذا تمت عملية النقل لأسباب موضوعية (تتعلق بالعضو) فإنه يحضر المؤتمر كمراقب.
- 3- يحق للعضو ترك الحزب بعد تقديم طلب خطي ومصادقة مرتبته والمرتبة الأعلى.
- 4- تسقط تلقائياً عضوية كل من انقطع عن اجتماعاته الحزبية لأربعة شهور متتالية أو لم يسدد اشتراكاته لنفس الفترة الزمنية إذا لم يكن هناك مبرر تقتنع به مرتبته الحزبية والمرتبة الأعلى.
- 5- إذا انقطع عضو عن ممارسة مهامه واجتماعاته لأسباب لا يتحمل مسؤوليتها فإنه يعود لوضعه الحزبي الطبيعي وفق كافة الشروط اللازمة حقاً وواجباً كما هي واردة في النظام.

المادة الرابعة والعشرون: مالية الحزب

- 1- يلتزم حزبنا بالاعتماد الكلي على مصادر مالية أردنية محلية معروفة ومعلنة ومحددة وفقاً لأحكام القانون.
- 2- تتكون موارد الحزب المالية وأوجه الإنفاق بموجب نصوص مواد القانون التالية: المادة 25 ، والمادة 26 من قانون الأحزاب رقم 7 لعام 2022.
- 3- يقبل الحزب من الأعضاء والأصدقاء التبرعات والهبات غير المشروطة لدعم ماليته.
- 4- تضع اللجنة المركزية للحزب بناءً على اقتراح من الدائرة المالية والمكتب السياسي لوائح تنظم الشؤون المالية فيه ضمن حدود القانون.
- 5- تودع أموال الحزب في حساب بنكي ويحدد المخولين بالتوقيع على النحو التالي: الأمين العام، مسؤول الدائرة المالية، وأمين الصندوق.

الفصل السابع أحكام عامة

المادة الخامسة والعشرون:

تعديل البرنامج السياسي والنظام الداخلي للحزب يتطلب النصف زائد واحد من قوام المؤتمر الوطني العام .

المادة السادسة والعشرون:

تؤول أموال الحزب عند حله إلى الجهة التي يحددها قانون الأحزاب ساري المفعول

المادة السابعة والعشرون:

تؤول أموال الحزب في حالة الدمج إلى أموال الحزب الجديد.

المادة الثامنة والعشرون:

يلتزم الحزب بنشر ميزانية الحزب السنوية والتقارير السياسية الدورية التي يُقرها المؤتمر الوطني العام واللجنة المركزية.

